قرار تعقيبي مدني عدد 24826
مؤرخ في 26 مارس 2009
صدر برئاسة السيد عامر بورورو

المـادة : شخصي.

المراجع : الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية والفصلان 39 و38 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

المفاتيح : نفقة، شروط استحقاق، إجتهاد حاكم الناحية.

المبـدأ :

يتوجب على حاكم الناحية الذي يرجع له بالنظر بصفة مطلقة البت في مادة النفقات التثبت من مدى توفر شروط استحقاق الزوجة للنفقة متى دفع الطرف الآخر بإخلالها بواجب المساكنة المفروض عليها لإرتباط حقها في النفقة بثبوت عدم إخلالها بواجب المساكنة والمعاشرة علاوة على توفر شرط الدخول بها وذلك إستنادا إلى الأدلة والقرائن المعروضة عليه وهو أمر مادي موكول لمطلق اجتهاده ولا يخرج عن نطاق اختصاصه الحكمي.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 24826 والمقدم من الأستاذ الناصر شهلول بتاريخ 12 مارس 2008.

في حق : العربي.

ضـد : سنيـة.

طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالمنستير بوصفها محكمة إستئناف للأحكام الصادرة ابتدائيا عن قضاة النواحي التابعين لدائرتها تحت عدد 24654 بتاريخ 11 جانفي 2008 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي فيما قضى به وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها بمائتي دينارا عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة ورفض الإستئناف العرضي موضوعا فيما زاد على ذلك.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 07 أفريل 2008 بواسطة عدل التنفيذ السيد عادل المنزلي حسب محضر التبليغ عدد 8990.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) لدى محكمة ناحية المنستير عارضة أنها متزوجة من المدعى عليه في الأصل (المعقب الآن) بموجب عقد زواج شرعي محرر في 04 أوت 2003 وتم البناء وقد ساءت العلاقة الزوجية بينهما ورفض الإنفاق عليها لذا وعملا بالفصلين 23 و38 م.أ.ش طلبت الحكم بإلزام المدعى عليه بالإنفاق عليها بحساب 300 دينارا شهريا بداية من تاريخ القيام إلى

انتفاء الموجب كإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ 200 دينارا لقاء أجرة المحاماة ومصاريف التقاضي.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة ناحية المنستير حكمها عدد 7805 بتاريخ 17 فيفري 2005 القاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بالإنفاق على المدعية بحساب سبعين دينارا (70.000د) تدفع مشاهرة وبالحلول بداية من تاريخ رفع الدعوى الموافق لـ05 جانفي 2005 إلى زوال الموجب القانوني وبتغريمه لها بثمانين دينارا (80.000د) بعنوان أتعاب التقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المطلوب.

وحيث استأنف المدعى عليه في الأصل الحكم المذكور متمسكا بان المستأنف عليها ناشز وقد غادرت محل الزوجية وأدلى بمحضر معاينة طالبا التحرير على الطرفين.

وحيث بعد إستيفاء الإجراءات والترافع أصدرت المحكمة الإبتدائية بالمنستير بوصفها محكمة إستئناف للأحكام الصادرة ابتدائيا عن قضاة النواحي التابعين لدائرتها حكمها عدد 21531 بتاريخ 15 أفريل 2006 القاضي نصه: "نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وتغريم المستأنف ضدها لفائدته بمائة وخمسين دينارا (150.000د) لقاء أتعاب التقاضي وكلف خصام وحمل المصاريف القانونية عليها". استنادا إلى ثبوت نشوز الزوجة من خلال محضري المعاينة المدلى بهما من طرف المستأنف وإخلالها بالتالي بواجب المعاشرة ومساكنة الزوج بما يجعلها غير مستحقة للنفقة.

وحيث تعقبته المستأنف ضدها ناعية على القرار المطعون فيه ضعف التعليل وتحريف الوقائع طالبة الحكم بنقض القرار المنتقد وإحالة ملف القضية على المحكمة الإبتدائية بالمنستير بوصفها محكمة إستئناف للأحكام الصادرة ابتدائيا عن قضاة النواحي التابعين لدائرتها.

حيث قضت محكمة التعقيب بقرارها عدد 6986 بتاريخ 01 فيفري 2007 بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الإبتدائية بالمنستير بوصفها محكمة إستئناف لأحكام النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليها. استنادا إلى أن النشوز من المسائل الخاضعة لإجتهاد محكمة الموضوع وخارج عن أنظار قاضي النفقات الذي يقتصر دوره على التحقق من مدى توفر شروط دعوى النفقة المرفوعة من الزوجة ضد زوجها التي ما زالت في عصمته وتكون بذلك محكمة القرار المنتقد لما قضت بخلاف ذلك قد خرقت أحكام الفصل 38 م.أ.ش وكان حكمها ضعيف التعليل.

وحيث أعيد نشر القضية أمام المحكمة الإبتدائية بالمنستير بوصفها محكمة إستئناف للأحكام الصادرة ابتدائيا عن قضاة النواحي التابعين لدائرتها التي أصدرت قرارها المبين نصه أعلاه استنادا إلى غياب كل ما من شأنه أن يثبت نشوز الزوجة وقد عبّرت الزوجة عن استعدادها للرجوع إلى محل الزوجية، وأن مسألة النشوز التي تبقى من المسائل الخاضعة لمطلق اجتهاد المحكمة الإبتدائية وخارجة عن نظر قاضي النفقة وتستحق الزوجة للنفقة بعد الدخول بها وطالما كانت العلاقة الزوجية قائمة.

وحيث تعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه نعيه على القرار المطعون فيه بما يلي :

1- مخالفة أحكام الفصل 38 من م أ ش و39 من م م م ت وأحكام الفصل 246 م إ ع :

قولا أن تعليل محكمة القرار المنتقد يجعل اختصاص قاضي الناحية في مادة النفقات كأنه إختصاص استئنافي

في حين يؤخذ من أحكام الفصل 39 من م.م.م.ت أن لقاضي الناحية اختصاص مطلق في قضايا النفقات التي ترفع إليه بصفة أصلية وبالتالي فإن قول محكمة الحكم المطعون فيه بأن مسألة النشوز ليس من علائق إختصاصه قد أساءت تطبيق القانون وأن إنكار قاضي الناحية على نفسه إختصاصه الحكمي الموكول إليه بموجب النص يعد مخالفة للنصوص الإجرائية التي تهم النظام العام كما أن فقه قضاء محكمة التعقيب يؤكد أن الزوجة المدخول بها تستحق النفقة ما لم تخل بواجباتها الزوجية وأن اختلاف الإجتهادات وإن كانت علامة صحة وتجديد لفقه القضاء وتطوره إلا أنه لا يجب أن يكون على حساب تطبيق النصوص الإجرائية خاصة في ما يتعلق بالإختصاص الحكمي المنصوص عليه بالفصل 39 م.م.م.ت. كما أنه علاوة على ذلك فإن واجب الإنفاق المحمول على الزوج يقابله واجب المساكنة المحمول على الزوجة والقيام بشؤون أسرتها وكان على محكمة الناحية ومحكمة الحكم المطعون فيه التثبت من واقعة النشوز وعدم الإكتفاء بالقول بأنها راغبة في الرجوع ذلك أنه عملا بالفصل 246 م.إ.ع لا يمكن مطالبة المعقب بتنفيذ التزام ناشئ عن عقد ما لم يثبت الطرف الآخر أنه أوفى أو عرض أن يوفي ما أوجبه ذلك الإلتزام.

2- هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل :

قولا أن محكمة الحكم المنتقد لم تتعرض في حيثياتها إلى النشوز بأي نص قانوني ولم ترد على جميع الدفوعات المثارة من نائب المعقب مما يجعل حكمها ضعيف التعليل.

وانتهى الطاعن إلى طلب الحكم بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الإبتدائية بالمنستير بوصفها محكمة إستئناف لأحكام النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى مع الإعفاء.

وحيث رد نائب المعقب ضدها الأستاذ السخيري ولاحظ صلب تقريره مؤكدا أن الحكم المطعون فيه قد بتّ في مسألة نشوز الزوجة رجوعا إلى مظروفات الملف منتهية إلى التصريح بـ: "غياب كل ما من شأنه أن يثبت نشوز الزوجة ولاسيما محضر التحريرات المكتبية المجرى بواسطة القاضي المقرر بتاريخ 15 فيفري 2006 والذي عبّرت من خلاله الزوجة عن إستعدادها للرجوع إلى محل الزوجية". علما وأن التحريرات انعقدت بطلب من الزوج المعقب ليتولى إحضار بيّنته وإثبات واقعة النشوز غير أنه فشل في ذلك وتمسك بعدم رغبته في إرجاع المعقب ضدها إلى محل الزوجية رغم استعدادها للرجوع والتنبيه عليه بذلك بموجب المحضر المؤرخ في 21 ديسمبر 2004. مما يؤكد عزمه على حرمانها من حقها في النفقة ثم تطليقها طلاقا للضرر بموجب النشوز المزعوم وطلب نائب المعقب ضدها الحكم برفض التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعنين معا لترابطهما ولإتحاد القول فيهما :

حيث أن قول محكمة القرار المنتقد بأن مسألة النشوز خارجة عن اختصاص حاكم النفقات وان التحقق من مدى قيام الزوجة بواجباتها من مسائل الواقع الخاضعة لاجتهاد المحكمة الإبتدائية هو استنتاج فاقد للسند القانوني الصحيح ذلك أنه من أوكد واجبات الزوجين احترام كل واحد منهما إلتزاماته المترتبة عن العلاقة الزوجية.

وحيث أنه لا يمكن لأحدهما مطالبة إلزام الآخر بالوفاء بإلتزامه ومن أهمها الوفاء بالنفقة إذا كان مخلا من جانبه بالإلتزامات المحمولة عليه.

حيث أنه يتوجب على حاكم الناحية الذي يرجع له بالنظر بصفة مطلقة البت في مادة النفقات وفق أحكام الفصل 39 م.م.م.ت التثبت من مدى توفر شروط استحقاق الزوجة للنفقة متى أثار الطرف الأخر دفع إخلالها بواجب المساكنة المفروض عليها حسب مقتضيات الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية لإرتباط حقها في النفقة بثبوت عدم إخلالها بواجب المساكنة المعاشرة علاوة على توفر شرط الدخول بها وذلك إستنادا إلى الأدلة والقرائن المعروضة عليه وهو أمر مادي موكول لمطلق اجتهاده ولا يخرج عن نطاق اختصاصه الحكمي خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد وكان تعليلها غير قائم على أساس قانوني إلا أن ما ذهبت إليه لا يعيب الحكم الصادر عنها.

وحيث يتبين من أسانيد الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته بعد أن إستعرضت وقائع القضية وأدلتها استنتجت من مجموع ذلك في حدود إجتهادها وخاصة من مضمون التحريرات المكتبية المجراة بطلب من الطاعن أن نشوز الزوجة غير ثابت وقد تمسكت هذه الأخيرة أن زوجها قد عنفها واطردها وأساء معاملتها لحصول خلاف بينه وبين والدها في خصوص قرض تسلمه منه وأنها رغم ذلك ترغب في الرجوع إليه في حين رفض الزوج الطاعن بقضية الحال إرجاعها ولم يحضر أية بيّنة لإثبات نشوز الزوجة رغم تمكينه من ذلك مما يجعل إستنتاج المحكمة في طريقه يتفق مع أوراق القضية ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها بما يجعل هذا المطعن يشكل جدلا موضوعيا يرمي إلى مناقشتها في مدى اقتناعها بعدم ثبوت واقعة النشوز المدعى به من قبل الطاعن وهو أمر موكول لمطلق اجتهادها دون رقابة عليها من لدن هذه المحكمة طالما عللت قضاءها كما يجب باعتبار أن شروط إستحقاق الزوجة للنفقة متوفرة بقضية الحال وفق مقتضيات الفصل 38 من م.أ.ش.

وحيث أن محكمة الدرجة الثانية لما قضت بالوجه المذكور يكون حكمها سليما لا يشوبه ضعف في التعليل أو خرق للقانون لذا كان المطعنين غير جديرين بالقبول وتعين ردهما لعدم وجاهتهما واقعا وقانونا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 26 مارس 2009 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيد عامر بورورو وعضوية المستشارتين السيدتين زهرة بن عون وروضة الورسيغني وبمحضر المدعي العام السيدة نجاة قاسم ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة أمال بن نصر.

وحرر في تاريخ